

(قرار وزاري رقم 56 لسنة 2024)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري 957 لسنة

2019 باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة
- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 1959/17 بقانون إقامة
الأجانب والقوانين المعدلة له.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2019/957 باللائحة التنفيذية لقانون
إقامة الأجانب وتعديلاته.

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة بالتكليف.

قرر

مادة (أولى)

تعديل المادة (29) من القرار الوزاري رقم 2019/957 المشار إليه،
لتصبح على النحو التالي:

مادة (29)

يُشترط للحصول على إقامة عادية للإلتحاق بعائل للمتقدمين من
الخارج ألا يقل الراتب الشهري للأجنبي المقيم بالبلاد عن (800
د.ك) ثمانمائة دينار كويتي، ويُعتد في تحديد الراتب الشهري للأجنبي
(بالأجر الناتج عن العمل في مهنته التي مُنح على أساسها الإقامة في
البلاد، وأن يكون من حملة المؤهلات الجامعية وتكون مهنته في البلاد
مطابقة لذات تخصصه، ويستثنى من شرط الحصول على مؤهل
جامعي الأجنبي المقيم من ذوي المهن المنصوص عليها في المادة (30)
من هذا القرار.

أما بشأن منح إقامة عادية للإلتحاق بعائل للمتواجدين أو المولودين
داخل البلاد، والمولودين خارج البلاد ممن لا تتجاوز أعمارهم عن
(5) سنوات لأبوين مقيمين في البلاد، فيختص مدير عام الإدارة
العامة لشتون الإقامة باستثنائهم من شرط الراتب المشار إليه في
الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها
الإدارة العامة لشتون الإقامة.

مادة (ثانية)

على وكيل الوزارة بالتكليف تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير

الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في: 13 رجب 1445هـ

الموافق: 25 يناير 2024م